

# **CA,Casablanca,09/05/1980,64**

Identification			
<b>Ref</b> 20662	<b>Juridiction</b> Cour d'appel	<b>Pays/Ville</b> Maroc / Casablanca	<b>N° de décision</b> 64
<b>Date de décision</b> 19800509	<b>N° de dossier</b>	<b>Type de décision</b> Ordonnance	<b>Chambre</b>
Abstract			
<b>Thème</b> Exécution des décisions, Difficultés d'exécution, Procédure Civile	<b>Mots clés</b> Sursis à exécution (Oui), Production d'une pièce nouvelle, Difficulté d'exécution, Décision par défaut		
<b>Base légale</b>	<b>Source</b> Revue : Gazette des Tribunaux du Maroc مجلة المحاكم المغربية   Page : 87		

## Résumé en français

Constitue un obstacle de fait justifiant l'arrêt d'exécution, la production d'une pièce déterminante pour l'établissement d'un droit que le défendeur n'a pu produire en raison du prononcé de la décision par défaut.

## Résumé en arabe

قانون المسطرة المدنية : ادلاء بوثائق مهمة – صعوبة في التنفيذ ( نعم ).  
إن إدلاء العارض بنسخة من عقدة الكراء التي تربطه بالمالك القديم وتدعم صفته بالتواجد بالمحل والتي لم يتمكن قاضي المستعجلات الابتدائي من معينتها ليبنى قراره على تأويلها، تعتبر صعوبة جدية تبرر إيقاف التنفيذ.

## Texte intégral

أمر استعجالي  
عدد 64 – بتاريخ 09/05/1980

باسم جلالة الملك

نحن الرئيس الاول لمحكمة الاستئناف بالدار البيضاء.

بعد الاطلاع على الفصلين 149 و 436 من قانون المسطرة المدنية .

وبناء على الطلب الذي تقدم به الاستاذ قويد محمد نيابة عن موكله السيد الحاج العلمي غلابو الرامي الى ايقاف تنفيذ القرار الصادر عن السيد رئيس المحكمة الابتدائية بالدار البيضاء بتاريخ 1978/9/8 تحت رقم 1412 في الملف الاستعجالي عدد 50/33143 الى ان تبت محكمة الاستئناف في ملف الموضوع المستأنف لديها وذلك لوجود صعوبة في التنفيذ .

وبعد استدعاء الطرفين للحضور بالجلسة والاستماع الى اقوالها .

حيث ان التراع في الموضوع رفع الى محكمة الاستئناف وسجل تحت عدد . 4/5240

وحيث ان كل طلب عارض يكتسي صبغة الاستعجال ويتعلق بالتراع معروض على محكمة الاستئناف يكون الرئيس الاول مختصا بالنظر فيه .

وحيث يظهر من المناقشة والوثائق المدلى بها انه صدر قرار استعجالي في غيبة العارض يقضى عليه بالافراغ من محل تجاري بصفته محتلا له .

وحيث ادلى العارض بنسخة من عقدة الكراء التي تربطه بالمالك القديم مؤرخة في 1969/7/6 تدعم صفة وجوده بالمحل .

وحيث ان قاضي المستعجلات الابتدائي لم يتمكن من معاينة عقدة الكراء ليبنى قراره على تاويلها.

وحيث ان وجود هذه العلاقة الكرائية يكون صعوبة جدية في التنفيذ .

ونظرا الى حالة الاستعجال والظروف المحيطة بالقضية وعدم مساسنا بالجواهر .

وعملا بمقتضيات الفصل 436 من قانون المسطرة المدنية .

نامر بايقاف تنفيذ القرار الصادر من السيد رئيس المحكمة الابتدائية بالدار البيضاء بتاريخ 1978/9/8 في الملف الاستعجالي عدد 33143

تحت رقم 50/1412 الى ان تبت محكمة الاستئناف في ملف الموضوع المستأنف لديها تحت عدد . 4/5240

وبحفظ الصائر و اضافته الى الملف الاستثنائي .